عليها ولحمة النصف عيان مع انه صفة لان
مؤنثه عيانة وقيل شرطه وجود فعلى ولانه بنى
كان ليس مؤنثه فعلى لا يكون فعلانة فيبقى بنى
لانثى التأنيث على حالها ومن ثم قالوا من
اجل المخافة فى شرط واختلف فى رحمن هل فى
انه منصف او غير منصف فانه ليس له مؤنث
لا رحمى ولا رحمانة لانه صفة خاصة لله تعالى
لا تطلق على غيره تعالى لا على مذكر ولا مؤنث
فعلى مذهب من شرط انتفاء فعلانة فهو غير منصف
وعلى مذهب من شرط وجود فعلى فهو منصف
دون سكران فانه لا خلاف فى منع صرفه لوجود

الشرط

الشرط على المذهبين فان مؤنثه سكرى لا سكرانة
ودون ندمان فانه لا خلاف فى صرفه لانتفاء
الشرط على المذهبين لان مؤنثه ندمانة لا ندمى
هذا اذا كان ندمان بمعنى النديم واما اذا كان بمعنى
النادم فهو غير منصف بالاتفاق لان مؤنثه
ندمى لا ندمانة وزن الفعل وهو كون الاسم
على وزن يختص او زان الفعل وهذا القدر
لا يكفى فى سببية منع الصرف بل شرط فيها
احد الامرين اما ان يختص فى اللغة العربية
بالفعل بمعنى انه لا يوجد فى الاسم العربى الا
منقولا من الفعل كشمر على صيغة الفعل الماضى

Copyright © King Saud University